# الملاحظات حول مقترح مشروع القانون المتعلق بمشروع مجلة التهيئة والتنمية الترابية والتعمير من منظور النوع الاجتماعي

نوفمبر 2020

# الملاحظات حول مقترح مشروع القانون المتعلق بمشروع مجلة التهيئة والتنمية الترابية والتعمير من منظور النوع الاجتماعي

# فهرس


**الجزء الأول : الاطار العام لإلزامية إدراج مبدأ المساواة و تكافئ الفرص بين الجنسين** 6

1- ضرورة استحضار الالتزامات الدستورية و الدولية في النص المتعلق بمشروع المجلة 6

2- ضرورة التنسيق مع أحكام مجلة الجماعات المحلية 7

3- ضـرورة احتـرام القانـون الأساسـي للميزانيـة فـي مـا اقتضـاه بخصـوص مراعـاة النـوع الاجتماعـي: 8

**الجزء الثاني: بخصوص مشروع المجلة** 10

1- اعتماد التأنيث في كتابة النص 10

2- اعتماد تمثلية النساء في مراكز القرار 11

3- في تصور مشروع المجلة و السياسة التشريعية المعتمدة 13

**الخاتمة** 19

لعبت القوانين دورا أساسيا في تغيير نمط عيش المواطنين و المواطنات و كانت قاطرة مهمّة فيما يتعلق بحقوق النساء بصفة خاصة، باعتبار أنهّا كانت دافعا نحو تهيئة مناخ يجعل من الفتيات و النساء يمارسن حقوقهن في مجالات حيوية مثلهن مثل الرجال.

تخضع صياغة النصوص القانونية إلى نواميس تقنيّة وجب احترامها حتى يكون النصّ واضحا وبليغا ومختصرا، لكن أيضا يقف وراء هذه التقنيّة فلسفة و سياسة تشريعية هي المحدّدة في تغيير بعض المقاربات على مستوى ضمان العيش الكريم للجميع.

## الجزء الأول : الاطار العام لإلزامية إدراج مبدأ المساواة و تكافئ الفرص بين الجنسين

### ١- ضرورة استحضار الالتزامات الدستورية و الدولية في النص المتعلق بمشروع المجلة

كرّس دستور 2014 مجموعة من الحقوق والمبادئ الدستورية الداعمة لمكانة النساء على نحو أصبح معه المشرع مقيّدا في صياغته للقوانين بتلك المرجعية الدستورية ، و من بينها دسترة مبدأ المساواة في توطئة دستور 27 جانفي 2014 [1] كما نصّ الفصل 21 من الدستور على أنّ :» المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز.و تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامّة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم.» ويتبيّن أنّ المؤسسون و المؤسسات اعتمدوا التأنيث في صياغة الفصل ليؤكدّوا على المساواة بين الجنسين من جهة و كذلك ليحملوا الدولة التزامات بضمان الحقوق والحريات على أساس المساواة و خاصة فيما يتعلق بالعيش الكريم الذي يشمل كل المجالات بما فيها التهيئة والتنمية الترابية والتعمير.

و يتّدعم هذا الفصل بما جاء في أحكام الفصل 34 في فقرته الأخيرة لما أقرّ صراحة بأن» تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة» كما نص الفصل 46 الذي اقتضى أنه:»و تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل

---

١- باعتبار الديباجة الإطار العام المحدّد لهوية الدولة لما اقتضى الدستور أن " تضمن الدولة علوية القانون واحترام الحريات وحقوق الإنسان واستقلالية القضاء والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات والعدل بين الجهات، "

على دعمها وتطويرها.تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات.تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة.تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.»

## 2- ضرورة التنسيق مع أحكام مجلة الجماعات المحلية

ورد بمشروع المجلة المقترح تنظيم للمجال الترابي و العمراني في علاقة بالبلديات دون أن يستحضر ما جاء بمجلة الجماعات المحلية ، إذ اقتضى الفصل 106: «يصادق مجلس الجماعة المحلية على مخططات التنمية المحلية ويأخذ بعين الاعتبار: - مقتضيات التنمية المستدامة، - تحفيز الشباب لبعث المشاريع، - المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين، - دعم التشغيل، - دعم ذوي الإعاقة، - مقاومة الفقر، - التوازن بين مناطق الجماعة المحلية. « كما كان الفصل 156 صريحا و دقيقا في خصوص إدراج مقاربة النوع فيما يتعلق بأمثلة التهيئة إذ نص على أن : «تعمل الجماعات المحلية على رصد الاعتمادات بميزانياتها السنوية حسب مهمات وبرامج لإنجاز مخطط التنمية وأمثلة التهيئة. وتأخذ بعين الاعتبار النفقات الوجوبية وضرورة تحقيق العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص بين الجنسين بناء على ما يتوفّر لديها من معطيات إحصائية.»

كما جاء في **الفصل 109** : «تعمل الجماعات المحلية على **دعم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ومشاريع التنمية المستدامة** بواسطة اتفاقات تبرم للغرض وطبقا للتشريع الجاري به العمل.تحرص الجماعات المحلية على **تخصيص اعتمادات لدعم مشاريع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني والمشاريع الهادفة لتحقيق اندماج المرأة الريفية والأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية(...)** تلتزم الدولة بدعم مشاريع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني **ومشاريع التنمية المستدامة ومشاريع إدماج المرأة فعليا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية** بواسطة عقود تبرم للغرض مع الجماعة المحلية المعنيّة».

**الفصل 112** : «تعمل الجماعات المحلية في حدود الإمكانيات المتاحة على تخصيص اعتمادات تصرف في برامج لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة وفاقدي السند العائلي والمسنين والأطفال **والنساء من ضحايا العنف.**

تقترح الجماعات المحلية على السلط المركزية برامج دعم مقاومة الفقر ورعاية المعوزين بناء على ما يتوفر لديها من معطيات إحصائية».

كما ورد في الفصل 274 «تتولى البلدية فتح مناظرة لانتداب الموظفين والعملة في حدود عدد الشغورات حسب الصيغ والإجراءات الجاري بها العمل واحترام مبدأ **المساواة** والشفافية».

كما ان ادماج مقاربة النوع الاجتماعي تمت بموجب آلية تعكس رؤية اوسع لهذه المقاربة بإحداث لجنة المساواة و تكافئ الفرص بين الجنسين التي تعتمد مقاربة أفقية في الشأن البلدي بما في ذلك التهيئة الترابية و التعمير ( الفصل 210 من مجلة الجماعات المحلية) .

و لا يمكن فصل كل هذه المجالات عن تنظيم المجال الترابي و العمراني للجماعات المحلية و أيضا الوطنية.

**و يتم إذا ما تمت الإشارة إلى مبدأ المساواة و تكافئ الفرص اعتماد الإدماج الآلي لتحليل النوع الاجتماعي** و ذلك من خلال البحث عن الفوارق بين الجنسين في كافة المسائل المتعلقة بالتهيئة الترابية و التعمير بناء على جملة من التدابير **الإيجابية** التي ترمي إلى التقليص من هذه الفوارق والعوامل التي تنتجها و تؤدي إلى العمل على تحقيق المساواة .

**كما يتّجه بالنسبة للمجلة فرض اعتماد تدابير خصوصية موجهة للنساء من أجل الرقي بالمستوى الاجتماعي و الاقتصادي المرتبط خاصة بضمان النفاذ و الولوج للبنية التحتية التي تضمن كما جاء بالمجلة منظومة نقل متطورة و ناجعة قادرة على الأخذ بعين الاعتبار حاجيات النساء على المستوى الترابي سواء في المجال الحضري أو الفلاحي أو غيره .**

و في ضوء ما تقدم يتجه كذاك في المجلة اعتماد الجندرة عند صياغة النص و ذلك عملا بأحكام الفصل 21 من الدستور .

### 3- ضرورة احترام القانون الأساسي للميزانية في ما اقتضاه بخصوص مراعاة النوع الاجتماعي:

**تبنى المشرع التونسي في القانون عدد 15 لسنة 2019 مؤرخ في 13 فيفري 2019 و المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية في فصله 18 هذه المقاربة لما اقتضى أن :» يعمل رئيس البرنامج على إعداد الميزانية على أساس أهداف ومؤشرات تضمن المساواة وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال وبصفة عامة بين كافة فئات المجتمع دون تمييز وتخضع للتقييم على ذلك الأساس.» و من سيسهر**

على تطبيق مقتضيات المجلة سواء وزير التجهيز والإسكان أو كذلك وزير الجماعات المحلية[2] فضلا عن الجماعات المحلية سيجد نفسه مضطرا لاحترام مقاربة النوع الاجتماعي بل كذلك سيتم تقييم أدائه على هذا الأساس استنادا إلى مدى تحقيقه لمبدأ المساواة و تكافؤ الفرص بين النساء و الرجال .

من هذا المنطلق، فإن اعتماد مبدأ المساواة و تكافؤ الفرص في مشروع المجلة سيكون في توافق تام مع الفصل سالف الذكر كما أنه سيكرس التناغم بين وضع البرامج و ترجمتها إلى ميزانية عادلة تراعي مقاربة النوع الاجتماعي ..

2- ورد الأمر عدد 626 لسنة 2016 المؤرخ في 25 ماي 2016 المتعلق بإحداث مجلس النظراء للمساواة و تكافؤ الفرص بين المرأة و الرجل أنه تحدث في كل وزارة خطة مكلف بإدراج مقاربة النوع الاجتماعي و تم في الفصل 9 التنصيص على مهامه: « يتولى المكلف بمقاربة النوع الاجتماعي بالوزارات القيام خاصة بالمهام التالية :

- تقديم المقترحات الضرورية لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي في البرامج والمشاريع والمخططات حسب مشمولات الوزارة التي يرجع لها المعني بالأمر بالنظر.
- إعداد الخطة التنفيذية السنوية القطاعية للخطة الوطنية لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي وعرضها على الوزير المعني بالنظر ومتابعة مراحل تنفيذها،
- المشاركة في إعداد مشاريع النصوص القانونية ذات العلاقة بدعم المساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص بينهما التي تقترحها وزارته،
- المشاركة في إعداد مؤشرات كمية ونوعية وفق مقاربة النوع الاجتماعي ضمن تقييم البرامج والمشاريع ذات العلاقة بالمساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص،
- متابعة تسمية النساء في الخطط الوظيفية في مستوى الوزارات واقتراح الإجراءات الكفيلة بدعم المساواة بين الجنسين على مستوى التعيين والتدرج الوظيفي والتكوين والتدريب،
- تقديم تقرير دوري سداسي حول تنفيذ المهام المسندة إليه إلى مجلس النظراء للمساواة.»

## الجزء الثاني: بخصوص الاحكام الواردة بمشروع المجلة :

لا يمكن أن نغض الطرف عن الدور الأساسي والمهم الذي تلعبه النساء في مجال تدبير الشأن العام، وضرورة ضمان انخراطها التام في كل المجالات لتحقيق تنمية مندمجة ومستدامة في جميع المجالات مثلما وردت بالهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة. تمّ ذلك من خلال إدراج مقاربة النوع الاجتماعي والمساواة بين الرجل والمرأة في كلّ **السياسات العمومية بما في ذلك تنظيم و استعمال المجال الترابي و المجال العمراني و كل الأهداف المرجوة منه كما تم تعدادها بالفصل الأول من مشروع المجلة ، لذا وجب الاخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع الاجتماعي في تحديد هذه الأهداف إن لم يكن في كل هدف .**

**-كما أنه و من الناحية المبدئية فإنّ التنمية المستدامة كما تم ذكرها في المجلة لا تنفصل عن الهدف الخامس منها ،ذلك أن الأهداف التنموية مرتبطة بالتهيئة الترابية .**

### ١- اعتماد التأنيث في كتابة النص

إن صياغة نص التشريعات يحيل انطلاقا من اللغة المستعملة في صياغته على السياسة التشريعية المعتمدة و الغاية المرصودة منه. ويتضح من خلال مشروع قانون المجلة أنها لا تعتمد التأنيث و ذلك انطلاقا من معطى أن المعنى في اللغة العربية جامع للجنسين.

في المقابل نجد أن النص الأعلى درجة في تونس يعتمد التأنيث في عديد من فصوله و خاصة بالفصل 21 منه و لكن أيضا بالفصل 74 الذي أقر أن الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب ، و يبرز جليا من ذلك أن التأنيث في صياغة النص يحيل على المساواة و ينبه في كل مرة ان المتمتع بالحق هو المواطن و المواطنة و يستنتج عند تطبيقه أنه إذا تمتع به المواطن دون المواطنة فإن في ذلك خرق واضح للقانون.

كما أن هناك أيضا من يخشى التكرار في النص، لذا يمكن أن يدرج التأنيث عبر صياغات متعددة:

- إما باعتماد التأنيث مباشرة في الفصول المعنية،
- أو باعتماد صياغة فصل أول يوضح في تعريف المصطلحات أن المستهدف بالنص هم النساء والرجال،

• أو في فصل مستقل ينص على أنّ القانون يستهدف على قدم المساواة النساء و الرجال.

### 2- اعتماد تمثلية النساء في مراكز القرار

تم التنصيص في المشروع على إحداث هياكل فنية تبدي الرأي و يكون رأيها في الغالب وجوبيا و مطابقا كما تم التنصيص على إحداث هيكل على مستوى رئاسة الحكومة له دور استشرافي، و هي كما يلي :

- المجلس الوطني للتهيئة والتنمية الترابية (الفصل 6 )،

- لجنة التهيئة الترابية والتعمير والسكن والبناء (فصل 7)،

- لجنة استشارية تتولى إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بمجال التهيئة والتنمية الترابية والتعمير ( فصل 8)،

- لجنة فنية مكلفة بضبط التوسعات العمرانية أمثلة التهيئة والتنمية العمرانية لدى الوالي (الفصل 67)،

- لجنة فنية بلدية للتقسيمات (الفصل 130)،

- لجنة فنية مختصة في أشغال التهيئة الأولية والنهائية للتقسيمات لدى البلديات (الفصل 145)،

- لجنة فنية بلدية لرخص البناء (الفصل 166)،

- لجنة فنية للترخيص في الهدم بكل بلدية (الفصل 182).

و تمت الاحالة على النصوص الترتيبية لضبط التركيبة و التنظيم دون أي إشارة إلى مكانة النساء فيها والحال أنّه لا بد من احترام مقاربة النوع الاجتماعي و خاصة منها أحكام الفصل 46 من الدستور ،و ذلك لأنّ:

> تواجد النساء هو من حيث المبدأ يضمن المساواة و تكافؤ الفرص بين الجنسين،

> من شأنه أن يقطع مع النظرة الذكورية لموضوع التدخل بالنسبة لكل الهياكل،

- سيضفي مزيدا من المناصرة داخل اللجان بالنسبة لحقوق النساء،
- سيدفع نحو ضمان المساواة عند البرمجة و التنفيذ،
- سيؤدي إلى سعي كل الأعضاء و العضوات نحو تعميق رؤاهم حول مقاربة النوع لضمان الجدوى.

و لضمان تمثيلية النساء في اللجان المعنية يمكن اعتماد أليات متعددة لإدراج مقاربة النوع قصد ضمان تواجد النساء في هذه اللجان:

- مراعاة مبدأ التناصف خاصة بالنسبة للجان الراجعة للمجالس البلدية ( نسبة النساء المستشارات يساوي 47 بالمائة).
- اعتماد المحاصصة أو الكوتا بالتنصيص على نسبة لا تقل عن الثلث لأحد الجنسين [3] .
- اعتماد المقاعد المحجوزة للنساء.

كما أنه ومن المفروض التنصيص في مشروع المجلة على التنسيق مع اللجان المنصوص عليها بمجلة الجماعات المحلية المختصة في الأشغال والتهيئة العمرانية و التي تسهر على: متابعة تنفيذ وتقييم البرامج والمشاريع المتعلقة ببناء الطرقات وتعهدها بالإصلاح والتنوير العمومي وانجاز البناءات البلدية وإنجاز شبكات التطهير والحماية من مياه الأمطار وأشغال بناء المؤسسات والمراكز الصحية وصيانتها وكذلك المؤسسات التربوية والثقافية والرياضية.

كما تهتم هذه اللجان أيضا بمتابعة إعداد وثائق التهيئة العمرانية ومتابعة انجازها وتقييمها وكل العمليات العمرانية في دوائر التدخل العقاري وحسن التصرف في المدخرات العقارية وأشغال التهذيب والتجديد العمراني طبقا لسياسة المدينة وتطوير الطابع المعماري وسياسة الرقابة على البناء ومقاومة البناء الفوضوي ومخطط الجولان والتنقل وعلامات المرور والتقسيمات الاجتماعية والسكن الاجتماعي وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية.

و لا يجب أن تغيب لجنة المساواة و تكافؤ الفرص بين الجنسين كلما تم التنصيص على ضرورة احترام مقاربة النوع الاجتماعي.

---

3- كما ورد مثلا في قانون المتعلق بالعدالة الانتقالية

## 3- في تصور مشروع المجلة و السياسة التشريعية المعتمدة

ادراج مقاربة النوع الاجتماعي في المخططات و السياسات العمومية هو التزام وطني و دولي بدليل أن مشروع المجلة كان قد استند في عديد المرات إلى التنمية المستدامة كهدف و جب تحقيقه، و هذه الأهداف ذات المقاربة الحقوقية الشاملة و الدامجة التي وردت **بأهداف أجندات التنمية المستدامة 2016/2030** تنص في هدفها الخامس على مبدأ «تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات كرافد للقضاء على الفقر والتهميش والتمييز ودفع التنمية الشاملة».

و بالنظر إلى مشروع القانون نجد أنه اقتصر فحسب على فصل وحيد و هو الفصل 29 فقرة ثانية الذي ينصّ :»تنظم التراتيب العامة للتعمير مواقع تركيز البنايات وحجمها وطريقة تركيزها والنفاذ إليها، وتراعي الوضعيات الخصوصية لمستعمليها ومقتضيات النوع الاجتماعي، والضوابط المتعلقة بالبيئة والنجاعة الطاقية والطاقات المتجددة وضوابط المحافظة على الموارد الطبيعية وحماية التجمعات السكنية من المخاطر والكوارث الطبيعية وحماية الأشخاص والممتلكات.» ورد بالفصل مصطلح: «مقتضيات النوع الاجتماعي « و الحال أنه لا يحيلنا على أي مفهوم يتعلق بالنوع الاجتماعي.( مقاربة تحليل النوع الاجتماعي أو آليات إدراج مقاربة النوع ....)

في المقابل فإن السياسة التشريعية التونسية في نظرة متجانسة و متكاملة مع المنظومة القانونية وجب أن تكون قائمة فيما يتعلق بالتنمية التي تجد أساسا لها في حسن استعمال المجال الترابي و العمراني وحسن تهيئتهما ليكونا ضامنان لتنمية مستدامة .

لذا يتجه أن يعتمد مشروع المجلة تصورا تنمويا متكاملا يساهم في إعطاء النساء مركزا فاعلا وأساسيا في عملية التخطيط الكمي والنوعي للتنمية ، يستتبعه بالضرورة وضع آليات كفيلة بإدماجهن بصفة فاعلة في العملية التنموية بالاعتماد على تدابير إيجابية لتقليص الفجوات بين الجنسين ولتجسيم مبدأ تكافئ الفرص في كل مجالات تدخل مشروع المجلة.

و يساهم التنصيص على مبدأ المساواة و تكافئ الفرص بين النساء و الرجال في إرساء مجتمع أكثر عدالة و يحقق نتائج اقتصادية و اجتماعية على مستوى التنمية العادلة و المستدامة، إذ لا وجود لاي عملية محايدة من ناحية أثرها على تحقيق المساواة بين الجنسين من عدمه، لذا فإن مسألة تحليل و تقييم الاثر و الأداء على النساء و الرجال في أي تنصيص قانوني يستهدف نشاطا أو برنامجا أو مهمة

مبرمجة على مستوى القوانين أو السياسات وهو ضروري و مهم .

وعليه فإن على واضع النص القانوني ان يستحضر اهتمامات و تجارب النساء و الرجال في تصور الالتزامات و الحقوق التي ينظمها في المجال الترابي و العمراني.

و من خلال تأمل مشروع مجلة التهيئة الترابية و التعمير يتبين أنّ هذا المشروع لم يأخذ بعين الاعتبار أحكام الدستور و خاصة منها ديباجته و انتهج في سياسته التشريعية الحياد الذي لا يأخذ بعين الاعتبار الاختلاف في التعاطي حسب المستهدف بأحكامها و اختلاف الوضعيات بين النساء و الرجال.

فقد تعاملت المجلة مع المستهدفين منها دون مراعاة الاختلافات الموجودة بين مختلف السكان و تم اعتبارهم ككتلة واحدة لها ذات الاحتياجات والمستلزمات والحال أنه و في الحقيقة السكان ليسوا وحدة متجانسة جمعهم مجال ترابي معين فالسكان هم نساء و رجال شباب و مسنين، ذوي الإعاقة ومن هم في وضعيات هشة.

لذا يتجه إدراج مقاربة النوع الاجتماعي في الفضاءات العامة التي لا تلج لها النساء بصفة متساوية كما الرجال كالتمتع بمسالك يضمن لهن التنقل دون صعوبات لذا فإنه من الضروري التنصيص بموجب نص قانوني ملزم على ضرورة الاخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع الاجتماعي عند برمجة هذه المناطق و تهيئتها لتكون فضاءات يلجها الجميع دون تمييز .

فالنساء كمستعملات للفضاء الترابي و العمراني لهن حاجيات وجب أخذها بعين الاعتبار بموجب مشروع المجلة عند ضبط المبادئ الواجب أخذها بعين الاعتبار . كما أنه وبالنسبة للتجهيز بفضاءات العمل يتّجه أن تكون موجهة للجنسين و تأخذ بعين الاعتبار سلامة البنات والنساء والفئات الهشة مع ضمان سهولة الولوج إليها بالنسبة للنساء، خاصة و هن الأكثر عرضة للعنف و الفقر وبالتالي الأكثر حاجة لاستعمال وسائل النقل العمومي.

أما بخصوص المدن و التجمعات السكنية يتجه الاعتراف بمقاربة النوع كأساس إدراجها في مختلف الهياكل و ضمان تمثليتها بها وفي مختلف الوظائف و المهام الموكولة لها ( النقابات مثلا).

و على واضع النص أن يعكس في مشروع المجلة ما يفيد أن حقوق النساء وسد الفجوة و الفوارق بين الجنسين هي جزء لا يتجزأ من الاليات الواجب إتباعها لتنظيم

واستعمال أمثل للمجال الترابي والمجال العمراني و ذلك من خلال :

> دعم المساواة بين الجنسين في اتخاذ القرار في مسائل تتعلق بالمجال الترابي و العمراني و اعتماد مرجعية النوع الاجتماعي في جميع الأهداف المرسومة على سبيل الذكر في:

• الاحكام العامة : و منها خاصة تلك المتعلقة بالفصل 2 المتعلق بتعريف المصطلحات ( التخطيط الترابي الاستراتيجي / التسويق الترابي ، الحاضرة ، المزج الاجتماعي و الوظيفي والمرونة العمرانية ...) الفصل 3 ، الفصل 4 ..

• في المثال التوجيهي لتهيئة وتنمية التراب الوطني :الفصل 12 مطة 3 مع امكانية اضافة مطة تتعلق ب:» تدعيم الاليات الكفيلة بتقليص الفوارق بين الجنسين عند ضبط التوجهات و السياسات و الخيارات و المشاريع المعنية بالمثال التوجيهي .

• في المثال التوجيهي للتهيئة وتنمية الإقليم : الفصل 15 :إضافة مطة تتعلق بضمان مبدأ المساواة بين الجنسين في الولوج إلى مختلف المشاريع و التمتع على قدم المساواة ببنية أساسية تأخذ بعين الاعتبار حاجيات النساء و تضمن النقل الأمن لهن.

• في المثال التوجيهي للتهيئة وتنمية الجهة إضافة : للمطة الأولى بالفصل 19 :« تأخذ بعين الاعتبار مبدأ المساواة و تكافئ الفرص بين الجنسين».

• في الأمثلة التوجيهية لتهيئة وتنمية المناطق الحساسة إضافة إلى مراعاة مقاربة النوع الاجتماعي للفقرة الأولى من الفصل 23.

> الاخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع الاجتماعي في التراتيب العامة للتعمير كأساس لضمان مبدأ المساواة ذلك أن التجمعات السكنية و المدن هي منظومات معقدة و شاملة و هي فضاءات للعلاقات اجتماعية ولها أثرها على الجنسين و على سبيل المثال :

• في المبادئ والتراتيب العامة للتعمير :الفصل 27 بإضافة مطة تتعلق :« المساواة و تكافؤ الفرص بين الجنسين».

• الفصل 30 إضافة :« تأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع الاجتماعي» الفصل 38 فقرة ثانية إضافة تأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع الاجتماعي .

• إضافة للفصل 43 بعد مبادئ التنقل المستدام :« الضامن لاحترام مقاربة النوع الاجتماعي» .

• الفصل 45 إضافة للمطة 2: « و ذلك أخذا بعين الاعتبار مقاربة النوع الاجتماعي والمطة 3 ضمان سهولة النفاد و ذلك على قدم المساواة بين الجنسين» .

• الفصل 47 بإضافة مطة تتعلق : « احترام مبدأ المساواة و تكافؤ الفرص بين الجنسين في المشاريع القطاعية» .

• الفصل 50: «إضافة للفقرة الأولى منه :» و النفاذ إليها من قبل الجميع دون تمييز بين الجنسين» .

• الفصل 51 إضافة للمطة 2 :« مع ضمان تكافئ الفرص بين الجنسين» و كذلك إضافة للمطة 8 :«للجميع و دون تمييز» .

• الفصل 53: إضافة للفقرة الأولى: « تراعي مقاربة النوع الاجتماعي و تعتمد على» .

• الفصل 54 إضافة للمطة 5: «مع ضمان ولوج البنات و النساء إليها».

• الفصل 58 إضافة للمطة الأولى: «مع الاخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع الاجتماعي» و كذلك إضافة للمطة 2 : «مع السعي لسد الفجوة بين الجنسين» و المطة 6 «مع ضمان الولوج إليها دون تمييز».

• الفصل 61 : الفقرة الأولى إضافة :« مع مراعاة مقاربة النوع الاجتماعي» .

• الفصل 62: بيان ضرورة احترام مقاربة النوع الاجتماعي في مثال التهيئة و التنمية العمرانية .

• الفصل 78 إضافة للفقرة الأولى :« أخذا بعين الاعتبار احترام مؤشرات النوع الاجتماعي» .

• الفصل 80 إضافة للمطة 3 :« تأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع الاجتماعي».

• الفصل 93 إضافة للفقرة 2 مطة أولى :« أخذا بعين الاعتبار مقاربة النوع الاجتماعي « والمطة 3 إضافة» و تمكين النساء من الولوج إليها».

• الفصـل 104 فقـرة 2: « إضافـة بعـد مسـتداما :»تأخـذ بعيـن الاعتبـار مقاربـة النـوع الاجتماعـي».

• الفصـل 156: « إضافـة مـع مراعـاة مبـدأ المسـاواة و تكافـئ الفـرص بيـن الجنسـين» .

# الخاتمة

إن المصادقة على تشريعات تستجيب للنوع الاجتماعي لا يجب أن تقدم على أساس أنها تمييز تشريعي لصالح النساء، بل هي تشريعات وجدت لسد الفجوة بين الجنسين لأنّ الأدوار الاجتماعية التي تضطلع بها النساء جعلتهن في وضعية لا تمكنهن من ممارسة حقوقهن و حرياتهن كما هي متاحة للرجال، لذا فالتشريعات هي أداة للدفع نحو إرساء حقوق النساء كجزء لا يتجزأ من حقوق الانسان. والغاية منها ليس تميزا على حساب الرجال بل هدفها هو تحقيق التنمية للجميع و الرفاه للكل دون تمييز .

كما أن اعتماد مقاربة النوع الاجتماعي في التشريعات لا تكون ناجعة ما لم يكن النص حاملا لرؤية حقوقية تحفظ الحقوق للجميع على قاعدة المساواة بين النساء والرجال، و يمكن الاستجابة لهذه المقاربة باستعمال آليات يمكن أن تؤخذ فرادى أو جماعة ، و يكون المشرع في إدراجها محافظا على البيئة القانونية التي يعمل بها .كما أن تأويل النص الدستوري المكرس للمساواة، باعتباره النص الأعلى درجة و الذي يلزم المشرع باحترامه، يمكن أن يوجه التشريعات نحو مسالك متعددة كسند لوضع تشريعات تستجيب للنوع الاجتماعي .

فضلا عن أن الاستئناس بالمعاهدات الدولية كمصدر من مصادر التشريع إن تمت المصادقة عليها هي سند في وضع و صياغة النصوص التشريعية.

**ملاحظات عامة تتعلق بالمجلة بصرف النظر عن موضوع مقاربة النوع الاجتماعي**

• ثقل في صياغة أحكام الفصل 2 بخصوص تحديد المقصود بالمصطلحات على معنى المجلة.

> هناك مصطلحات معلومة: التجهيزات الجماعية أو التجهيزات؟؟

• هناك تضخم في الهياكل الاستشارية المحدثة من أحكام الفصول 7+8+9 مما يؤثر مستقبلا على مراحل صياغة و اتخاذ القرارات.

• بالإمكان اللجوء إلى استشارة المحكمة الإدارية المختصة ترابيا عند اعداد الأمثلة المنصوص عليها بالفصل 52 لضمان جوانب الشرعية و احترام

قواعـد التراتيـب العمرانيـة فيهـا و لضمـان أيضـا التناسـق فيـه ملـك الأمثلـة و انضباطهـا لهرميتهـا.

• فـي حـالات الفصـل 67 المتعلّقـة بإرجـاع النظـر فـي مطالـب رخـص البنـاء و التقسـيمات لا بـدّ مـن تحديـد آجـال قصـوى حتى لا تتعطـل مصالـح الطالبيـن و لحـثّ الإدارة علـى تسـوية الوضعيـات المشـرطة.

• علـى اعتبـار الآثـار القانونيـة المترتبـة عـن اصـدار التهيئـة العمرانيـة علـى حقـوق العينيـة و الفرديـة و علـى اعتبـار أن قـرار الاصـدار يتخـذه رئيـس البلديـة (فصـل 73).

> فينبغـي التنصيـص الصريـح علـى أجـل طعـن فـي القـرار المكـور تؤجـل لاسـتنفاذ أطـوار التقاضـي بخصوصـه بعدهـا يصبـح مثـال التهيئـة نافـذا.

• يتجـه تجنبـا لتكـرار الأحـكام التشـريعية و حتى حصـول تناقـض بينهمـا التنسـيق مـع أحـكام مجلـة الجماعـات المحليـة فـي مـا يتعلّـق بالأحـكام الخاصـة برخصـة البنـاء ( الفصـل 162 و مـا بعـده).

• يتّجـه مراجعـة الهيـكل الشـرطي المقتـرح إحداثـه «الشـرطة العمرانيـة» و لـدى البلديـات و تعارضـه مـع هيـكل آخـر هـو «الشـرطة البيئيـة» و التعامـل مـع الموضـوع تعامـلا وظيفيـا و اسـناده الضبـط العمرانـي وليـس لنفـس الهيـكل.